الكرامة الانسانية

للأستاذ الشيخ محمد أبو زهره

اعتبر الإسلام الإنسان أكرم من فى هذا الوجود ، واختاره للخلافة فى الأرض وسخر له كل ما فيها ، من جبال ووهاد وزرع وضرع ، بل له ما فى السموات وما فى الأرض ، وأعطاه من العلم قدراً يستطيع أن يسخر له كل ما يقرب منه لمصلحة نفسه ؛ وإن النصوص الدينية القطعية لتذكر أن الملائكة قالوا لرب العالمين عند ما اختار أن يكون آدم وبنوه الخلفاء فى هذه الأرض : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » ، فقال الله لهم : « إنى أعلم مالا تعملون ، وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة ، فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم » ، وآدم بما علمه الله ، أعلمهم بهذه الأسماء جميعاً ، وليس ذلك العلم إلا الاستعداد الفطرى فى عقل كل إنسان لمعرفة حقائق الأشياء ، والأسرار الكونية التى بها يستطيع أن يسيطر على مافى هذه الوجود بما أعطاه الله تعالى من علم .

فأول تكريم للإنسان كان بإعطائه تلك القوة العقلية المسخرة للكون ، وهو الذى تقتله بعوضة من بعوض هذا الكون ، كما قال تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر . ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » .

لاحظ الإسلام هذه الكرامة الإنسانية وأن الإنسان يستحقها بمقتضى كونه إنسانا لا للونه ولا لجنسه ، ولا لدينه ، ولا لكونه شريفا ، أو ذا حسب أو ذا جاه ، بل هى حق الإنسانية ذاتها .

ولذلك كانت التعاليم الإسلامية كلها تدور حول هذا القطب الذى يرمى إلى المحافظة على كرامة الإنسان ، فلم يفرق الإسلام بين حر وعبد فى هذه الكرامة ، وظهر ذلك فى أحكام جزئية كثيرة :

(ا) منها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بألا ينادى السيد عبده بيا عبدى ، وأن

يقول العبد لمالكه ياسيدى ، بل يقول المالك فتاى وفتاتى ، وأن يقول العبد مولاى ، أى صديق الذى أواليه وأنصره .

(ب) وأمر بأن يأكل العبد مما يأكله مالكه ، ويكسوه مما يكسو به نفسه وأولاده وقد قال عليه السلام : « إخوانكم خولكم ، ملككم الله إياهم ، ولو شاء لملكهم إياكم ، أطعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكسون » ولقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة فوجدهم يأكلون ، ومواليهم (أى عبيدهم) لا ياكلون معهم ، فغضب رضى الله عنه ، وامتنع عن أن يأكل معهم ، وذكرهم بانه لا عزة لقوم لا يأكل مواليهم معهم .

(ج) ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم منع أن يضرب العبيد ، أو يظلموا ، وقال عليه السلام : « من لطم عبده فكفارته عتقه » ولقد قرر بعض الفقهاء أن من لطم عبده يعتق عليه .

(د) ومنها أن نصوص القرآن عامة تفيد أن نفس العبد كنفس الحر ، فالحر يقتل بالعبد إن قتله ، ولو كان القاتل سيده .

(ه) ومنها أنه جعل للعبد حق الشكوى من سيده ، ويخاصمه بين يدى القضاء إذا كلفه ما لا يطيق ، أو كلمه فى أى أمر من الأمور .

(و) ومنها أنه أوجب على المالك نفقة مملوكه ، ولو كان كلا لا يعمل شيئا .

وقد يقول قائل : أما كان الأولى أن يمنع الإسلام الرق ما دامت الكرامة الإنسانية حقا ثابتا لكل إنسان من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ، ونقول فى ذلك : إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإقرار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعتق ، ولم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اقر إنشاء رق على حر ، لا فى حرب ، ولا فى سلم وإن الرق الذى انشأه الخلفاء فى الحروب من بعده كان لعدم وجود نهى ، كما انه لم توجد اجازة ، وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل فى الحروب ، وهو تطبيق قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله . واعلموا ان الله مع المتقين » وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم يسترقون ، فكان من المعاملة بالمثل أن يسترقوا مثلهم ، فإذا لم يسترقوا لا يسوغ للمسلمين ان يسترقوا ، لأن ذلك يكون اعتداء والله يقول : ولا تعتدوا .

وإن الإسلام قد فتح باب العتق على مصراعيه ، فإذا حلف المسلم يمينا وحنث

وجب عتق رقبة ، وإذا حرم امرأته على نفسه وجب عتق رقبة حتى يقربها ، وإذا أفطر فى رمضان متعمداً وجب عتق رقبة ، وإذا قتل مؤمنا خطأ وجب عتق رقبة مؤمنة ، وإذا لطم عبده كانت الكفارة عتقه ، وإذا اتفق العبد مع سيده على أن يتركه يسعى حتى يكسب قيمته فيسلمه إليها ، وجب على السيد قبول ذلك ، وجعل الإسلام من مصاريف الصدقات مصرفا خاصا بشراء العبيد وإعتاقهم وهكذا لو نفذت هذه الأمور على وجهها مابقى رقيق الحروب فى الرق أكثر من سنة .

وإن الذين يعجبون كيف سكت الإسلام على الرق فلم يلغه ابتداء عليهم أن ينظروا إلى اسرى الحروب الأخيرة وكيف يعاملون ، وإلى الآن لم يفك اسر الكثيرين منهم مع أن الحروب انتهت منذ أكثر من اثنى عشر عاما .

ومن احترام الكرامة الإنسانية احترام النفس الإنسانية من غير نظر إلى دينها او جنسها فنفس غير المسلم على سواء فى المعاملة مع نفس المسلم ، يروى انه مرت جنازة على النبى صلى الله علية وسلم فوقف لها ، فقيل له إنها جنازة يهودى ، فقال النبى الكريم « اليست نفساً »

ومن ملاحظة الكرامة الإنسانية الا ينظر إلى الألوان ، ولا ان يحتقر الجهلاء ، فالمتخلفون فى الحضارة او المدنية يعلمون ، ويكون على المتحضرين ان يعلموا المتبدين ولا فضل لعربى على أعجمى بالتقوى .

ومن الكرامة الإنسانية التسوية المطلقة بين بنى آدم فى التكريم ، لأنهم جميعاً متساوون فى هذا القدر الذى يستحق التكريم ، وأين هذه المعاملة الكريمة من معاملة الأوربيين للملونين ، ومعاملة الأمريكان للهنود الحمر ، ومعاملتهم إلى الآن للزنوج .

ولقد كرم الله تعالى الإنسان حيا وميتاً . فنى الحياة أعطاه العزة والكرامة ، وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكفينه ، ومنع المثلة ، فلا يشوه أى جزء من أجزائه بعد وفاته ، ولذا قال عليه السلام : « إياكم والمثلة » ولقد كان بعض أعداء النبى صلى الله عليه وسلم يمثل بقتلى المسلمين ولم يعاملهم عليه السلام بالمثل لأنه ما كان يقاتل انتقاما بل كان يقاتل دفعا للشر ، ومنعا للأذى وحفظا للحرمات ، فإذا قتل فى الميدان فقد ذهب أذاه ، وأصبح أى تشويه يلحق جثته إهانه للإنسانية فى ذاتها .

وإن الإسلام فى سبيل حماية الكرامة الإنسانية منع الإكراه فى العقائد ، وعمل على إزالة الفتنة فى الدين . وكان أكثر القتال لتحترم الإرادة الإنسانية ، وتحمى

العقائد الدينية من أن يضار امرؤ فى دينه ، ولذا قال سبحانه وتعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » وغير المسلمين الذين كانوا يعيشون مع المسلمين كانوا لا يضارون فى دينهم ولا فى أحوالهم الشخصية ، وأمر المسلمين بتركهم وما يدينون .

وفى سبيل احترام الكرامة الإنسانية أباح حرية الفكر وحرية القول إلا ما يكون خادشاً للناموس الاجتماعى العام من القول غير الحسن ، والعبارات الجارحة للحياء .

وحرية العمل حق للإنسان ، فيمنع الاعتداء عليه ما دام يعمل العمل المباح الذى يختاره ، وكل وما يريد إلا أن يمنع غيره من عمل يقوم به أو يحد من نشاط غيره بغير حق .

ولحماية الكرامة الإنسانية منع الولاة من أن يضربوا أحداً إلا أن يكون ذلك بحكم قضائى عادل ، وفى سبيل تنفيذ ذلك كان عمر بن الخطاب يضرب الولاة الذين يفعلون ذلك بمقدار ماضربوا رعاياهم ، بل إنه فى هذا السبيل منع الولاة من أن يوجهوا سبا لأى أحد من الرعية ، ووضع لذلك عقابا ، منه أن يضرب الشخص الذى سبه الوالى واليه : فيروى أن عمرو بن العاص رمى مسلما بالنفاق فشكى الرجل إلى عمر ، فأمر بأن يعاقب عمرا بأن يضرب المشتوم ، وأصر الرجل على تولى العقاب حتى تمكن منه ، ثم عفا .